جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

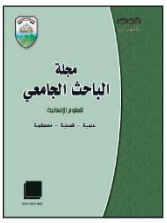

أحكام صيغة السَّلَم، والسَّلَم الموازي
(دراسة فقهية تطبيقية على البنوك الإسلامية في الجمهورية اليمنية)

محمد قايد عبده قاسم عقلان*, ابراهيم سليمان أحمد حيدرة
قسم علوم القرآن والدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
***Email: mgaaklan@gmail.com**

الكلمات المفتاحية
السَّلَم، البنوك الإسلامية، اليمن، عقود، تمويل إسلامي

الملخص

تناول هذا البحث دراسة صيغة عقد السَّلَم وتطبيقاتها في المصارف اليمنية، وتظهر أهميته في كونه يناقش قضية لها علاقة بالتمويلات الاستثمارية للمصارف الإسلامية في اليمن، والتي يمكن أن تشارك في رفد الاقتصاد اليمني وتشجيع الاستثمارات وتشغيل اليد العاملة اليمنية، وتمثلت مشكلة البحث في إشكاليات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية، ومعرفة المسائل التي أثيرت حول تنفيذ هذا العقد. يهدف البحث إلى دراسة صيغ عقود السَّلَم المستخدمة في البنوك الإسلامية اليمنية وتحليلها وتحديد المسائل والإشكالات فيها، وتقييم مدى مطابقتها للمعايير الشرعية، وذلك من خلال دراسة العناصر الأساسية لهذه العقود، ومقارنتها بالمعايير الشرعية. اتبع البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي. وجاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. وخلص البحث إلى أن الإجراءات المتبعة في تنفيذ صيغة عقد السلم والسلم الموازي، إجراءات لا تخالف ضوابط وقواعد عقد السلم المعمول به في الفقه الإسلامي من حيث الجملة. وبيّن جواز إجراء عقد السَّلَم الموازي؛ لأن البيع الثاني هو بيع دين في الذمة، وليس بيعاً معيناً، فلم يقع البيع على عين المُسْلَم فيه. وأوصى البحث بدعوة الباحثين إلى استكمال البحث في المسائل المتعلقة بصيغة السلم والسلم الموازي وتطويرها، وتفعيل التعامل بها في المصارف اليمنية، وضرورة الاهتمام بهذه الصيغة التمويلية وتوظيفها في مسيرة التنمية الاقتصادية، وتأهيل الكوادر المتخصصة للتعامل بصيغة السلم بالمهارات اللازمة لتطبيقها في المصارف اليمنية.

أحكام صيغة السّلم، والسّلم الموازي
(دراسة فقهية تطبيقية على البنوك الإسلامية في الجمهورية اليمنية)

The Rulings on the Forward Buying and Parallel Forward Buying Contracts (An Applied Jurisprudential Study on Islamic Banks in the Republic of Yemen)

Mohammed Qaid Abdo Qasem Aqlan*, Ibrahim Sulaiman Ahmed Haidara
Department of Quranic Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
*** Email: mgaaklan@gmail.com**

Keywords:
Forward Buying, Islamic Banks, Yemen, Contracts, Islamic Finance,

Abstract:

This research examines the structure of the Forward Buying contract and its applications in Yemeni banks. Its significance lies in addressing a subject pertinent to the investment financing activities of Islamic banks in Yemen, which have the potential to contribute to strengthening the Yemeni economy, encouraging investments, and employing the national workforce. The research problem centered on the challenges in implementing the Forward Buying contract within Islamic banks and identifying the issues raised concerning its execution. The study aims to analyze and examine the formats of Forward Buying contracts utilized in Yemeni Islamic banks, to identify the associated issues and problems, and to assess their degree of compliance with Sharia standards. This is achieved by studying the fundamental elements of these contracts and comparing them with Sharia benchmarks. The research employed inductive, descriptive, and analytical approach. It is structured into an introduction, four main chapters, and a conclusion.

The research concluded that the procedures followed in implementing the Forward Buying contract and the Parallel Forward Buying contract do not, in general, contravene the regulatory principles and rules governing the Forward Buying contract as practiced in Islamic jurisprudence. It clarified the permissibility of conducting a Parallel Forward Buying contract, as the second transaction constitutes a sale of a debt obligation (bay' al-dayn) and not a sale of a specific asset (bay' al-mu'ayyan); therefore, the sale does not fall upon the actual subject matter (al-'ayn al-muslam fih) of the original contract. The research recommended encouraging scholars to further investigate and develop issues related to the Forward Buying and Parallel Forward Buying structures, to activate their use within Yemeni banks, to emphasize the importance of this financing instrument and deploy it in the process of economic development, and to qualify specialized personnel with the necessary skills for implementing the Forward Buying contract in Yemeni banks.

مقدمة:

إن مشاريع الاستثمار اليوم تمر بمرحلة متطورة وصلت فيها أساليبه ووسائله إلى طفرة في النوع والكم؛ مما يستدعي الباحثين إلى الخوض في غمار هذه الطفرة الاقتصادية المعاملاتية التي شملت معظم جوانب الحياة ووسائلها، ولقد انفردت البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية باستخدام طرق وأساليب تمويلية متميزة تهدف كلها لتحقيق الربح الحلال؛ حيث تسهم في تنمية القطاعات المختلفة وتلبية احتياجات الأفراد والشركات، مع ما لها من فوائد على الاقتصاد اليمني. غير أن كثيراً من المؤسسات المالية والمصرفية اتجهت نحو تنفيذ عقد المرابحة (للآمر بالشراء)[1]؛ حيث تعد المرابحة أحد البيوع الإسلامية التي تتوافر فيها درجة عالية من الضمان وانخفاض درجة المخاطر، فضلاً عن قصر أجل هذه العمليات، إذ يشكل حافزاً للبنوك الإسلامية في منافسة البنوك التجارية عن طريق تحقيق عوائد كبيرة تساهم في التركيز على تمويل عمليات المرابحة،

لكن هذا التوجه نحو صيغة عقد المرابحة كان على حساب بقية الصيغ والعقود التمويلية الاستثمارية –كالاستصناع، والمشاركة، والمضاربة– ومن ذلك عقد السَّلَم الذي يمثل صيغة من صيغ التمويل التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في المصارف الإسلامية بوصفها صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي. من أجل ذلك كان التفكير متجهاً إلى تكميل صورة العمل المصرفي الإسلامي بحيث يكون قادرا على تغطية مختلف الاحتياجات، في دراسة جديدة لبحث عقد السَّلَم في البنوك الإسلامية اليمنية؛ لأن صيغة عقد السلم، تعد واحدة من أهم أدوات التمويل الإسلامي، تتطلب دراسة معمقة لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وحماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، في ظل التطور المتسارع للقطاع المصرفي الإسلامي في اليمن، وتنوع المنتجات والخدمات المقدمة، أصبح من الضروري إعادة النظر في صيغ العقود المستخدمة وتطويرها بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مع التوجهات المعاصرة في التمويل الإسلامي.

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في إشكاليات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية، ومعرفة المسائل التي أثيرت حول تنفيذ هذا العقد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة صيغ عقود السَّلَم المستخدمة في البنوك الإسلامية اليمنية وتحليلها وتحديد المسائل والإشكالات فيها، وتقييم مدى مطابقتها للمعايير الشرعية، وذلك من خلال دراسة العناصر الأساسية لهذه العقود، ومقارنتها بالمعايير الشرعية. كما يسعى البحث إلى تحديد الثغرات والمشكلات التي قد تواجه تطبيق هذه العقود، واقتراح حلول عملية لمعالجتها. مع بيان أهم الضوابط لتنفيذ عقد السلم ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات السوق اليمني،

مع مراعاة التطورات الحديثة في مجال التمويل الإسلامي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يناقش قضية لها علاقة بالتمويلات الاستثمارية للمصارف الإسلامية في اليمن، إذ يمكن أن تشارك في رفد الاقتصاد اليمني وتشجيع الاستثمارات وتشغيل اليد العاملة اليمنية، كما أن البحث يعمل على تحسين الثقة في النظام المصرفي الإسلامي وتعزيزها، ومحاولة إظهار تميز عقد السَّلَم كنظام إسلامي وأداة تمويل واستثمار إسلامية، على نظام الإقراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الاقتصادية؛ ببيان الضوابط الشرعية، والتأكد من أن صيغ العقود المستخدمة في المصارف اليمنية الإسلامية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية أثناء التنفيذ؛ من أجل بناء الثقة بين البنك وعملائه، والمساهمة في تطوير منتجات عقود السَّلَم لتلبية احتياجات العملاء المتنوعة. وفي السياق اليمني، تكتسب هذه العملية أهمية خاصة نظرًا للأدوار المتعددة التي تلعبها في دعم الاقتصاد الوطني وتوفير التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد عقد السلم من العقود المهمة في البنوك الإسلامية، حيث يتم استخدامه في عمليات التمويل والاستثمار، ودراسة صيغة هذا العقد يمكن أن تساهم في فهم أفضل للعمليات المالية في البنوك الإسلامية. كما يمكن أن تساهم دراسة صيغة عقد السلم في تحسين الممارسات المصرفية الإسلامية في اليمن، مما يؤدي إلى تطور في قطاع الخدمات المالية. لذلك كان اختيار هذا الموضوع لتوضيح ماهية هذه المعاملة ومدى شرعيتها، للاستفادة من عقد السلم في تمويل مختلف المشاريع، بما في ذلك المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية. فعقد السَّلَم يُعد من العقود المالية الإسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُعد بديلاً للإقراض بالفائدة ذلك الإقراض الذي يُحرم في الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على منهجية البحث الاستقرائي والوصفي والتحليلي من خلال:

1. دراسة وتحليل عقد السَّلم والسَّلَم الموازي في المصارف الإسلامية (موضوع البحث).
2. إيجاد تصور لمسائل فقهية وفق بنود العقد.
3. القيام بتحرير محل النزاع، وعرض الخلاف بين الفقهاء، وبيان أسبابه، والاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل التي تتم دراستها، مع تقديم مقترح لتأكيد الصيغ القائمة أو تعديلها في حالة وجود مخالفات شرعية فيها.
4. اتباع آلية التوثيق المتبعة من عزو الآيات الواردة في البحث وذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة وكتابتها بالرسم العثماني. وتخريج الأحاديث من مصادرها تخريجاً مناسباً، وما كان في الصحيحين نكتفي بالعزو إليهما فقط لإجماع

الأمة على قبولهما. وذكر المصادر والمراجع التي أستفيد منها في البحث.

الدراسات السابقة:

1. عقود الاستثمار في المصارف الإسلامية اليمنية: بنك سبأ الإسلامي نموذجا: دراسة فقهية مقارنة: حمود مقبل نصر الكامل، رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1439هـ/2018م.

تناول الباحث العقود المطبقة في بنك سبأ الإسلامي بالتحليل والدراسة والنقد لعقود: المرابحة والإجارة والمضاربة والاستصناع.

وهذا البحث سيكون في دراسة عقد السلم والسلم الموازي.

2. أثر صيغة السلم على التنمية الاقتصادية : دراسة تطبيقية بالجمهورية اليمنية: نشوان عبد الباقي الشرعبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1437هـ/2016م.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأثر التنموي لصيغة السلم في الجمهورية اليمنية، علاوة على بيان مفهوم السلم، ومشروعيته، وأهميته الشرعية والاقتصادية.

والجديد في هذا البحث دراسة مسائل السلم الفقهية وإشكالياته ومناقشتها، مع بيان الإجراءات التنفيذية لعقد السلم وضوابط تطبيقه في البنوك الإسلامية اليمنية.

3. دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي: دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره: د. لطف محمد السرحي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (14) المجلد (15) أبريل – يونيو 2017م.

وقد تناول البحث بعض صيغ التمويل الزراعي في الفقه الإسلامي وتطبيقها مصرفياً منها بيع السلم، والمرابحة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة؛ حيث ذكر التعريف والمشروعية وبعض الأحكام بشكل مختصر.

وسيكون هذا البحث أوسع في عقد السَّلَم والسَّلَم الموازي واستخراج مسائله وضوابط تطبيقه، مع بيان الإجراءات التنفيذية لعقد السلم في البنوك الإسلامية اليمنية.

4. صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية في اليمن بين النظرية والتطبيق: د. عبد الحكيم محمد غالب المخلافي، مجلة بحوث جامعة تعز، العدد (20) عام 2019م.

استهدف البحث بالدراسة والتحليل صيغ التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية اليمنية؛ حيث تحدث عن صيغ المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم، والإجارة المنتهية بالتمليك. وقام بتحليل نسبة هذه الصيغ وأهميتها في التنفيذ، وخلص إلى أن الأولوية في التنفيذ لدى جميع البنوك الإسلامية اليمنية هي المرابحة، أما بقية الصيغ فتحتل نسبة صغيرة من التنفيذ، بينما ينعدم تنفيذ صيغة الاستثمار بالسلم.

أما هذا البحث فهو لدراسة صيغة السلم والسلم الموازي وبيان مسائله وإشكالاته، وضوابط تطبيقه.

5. بيع السلم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية: محمد سالم عبد الواحد النعيمي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (58)، المجلد (2)، عام 2023م.

تحدث فيه الباحث عن مجالات بيع عقد السلم في المصارف الإسلامية وضوابطه، والعقبات في تطبيق عقد السلم، وقد ذكر ذلك بشكل سريع ومختصر.

أما هذا البحث فهو لدراسة صيغة السلم والسلم الموازي وبيان مسائله وإشكالاته، وضوابط تطبيقه.

6. صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية): أ. د. محمد الفاتح المغربي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015م.

تحدث فيه الباحث عن أحكام عقد السلم، وشروطه، وأنواعه، وبين مجالات التطبيق لبيع السلم والسلم الموازي، ومخاطره، وأورد الخطوات العملية المتبعة في المصارف الإسلامية لتنفيذ عقد السلم، ثم توسع في ذكر المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي، وفي الأخير قام بتحليل تجارب بعض البنوك السودانية لصيغة السلم من حيث نسبة التنفيذ حسب السنوات.

والفرق بين البحثين هو أن هذا البحث قام بدراسة صيغة السلم والسلم الموازي واستخراج مسائله الفقهية وإشكالاته ومناقشتها، مع بيان الإجراءات التنفيذية لعقد السلم وضوابط تطبيقه في البنوك الإسلامية اليمنية.

7. عقد السلم: أحكامه الشرعية وتطبيقاته على المصارف السودانية: د. عباس حمزة محمد، مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد (5) عام 1437هـ/2016م.

هدف البحث إلى توضيح تطبيق السلم في المصارف والبنوك، والمؤسسات السودانية، وإظهار الخصائص التي يتمتع بها السلم ك بوصفها أداة تمويل إسلامية جديرة بأن تحل كثيرا من التعقيدات الشرعية والعملية التي تكمن في صيغ التمويل المختلفة، وتقديم التجربة السودانية في تطبيق السلم لتكون هادية للمصارف والمؤسسات المالية في عمليات التمويل، حتى نصل إلى تطبيق يراعى فيه ضوابط الشرع، وقضاء حاجياتنا وفقه.

والجديد في هذا البحث أنه قام بدراسة صيغة السلم والسلم الموازي واستخراج مسائله الفقهية وإشكالاته ومناقشتها، مع بيان الإجراءات التنفيذية لعقد السلم وضوابط تطبيقه في البنوك الإسلامية اليمنية.

حدود البحث:

أثناء عمل خطة البحث اعتمدنا على أن يكون حدود البحث هو دراسة البنوك الإسلامية اليمنية، لكن أثناء البدء بإعداد البحث والنزول الميداني وزيارة المعنيين في البنوك والمؤسسات ومتابعة الأدبيات وصيغ العقود الموجودة في هذه المؤسسات لم نعثر على صيغة عقد السَّلَم إلا في بنك "التضامن"، وبنك "سبأ الإسلامي"، فقط، وأما البقية فهناك من البنوك من قال بأن هذه الصيغة

لا زالت تحت الإعداد والدراسة, وهناك من اكتفي بعقد المرابحة (للآمر بالشراء) فقط.

وعليه فستكون حدود البحث هي:

1. بنك "التضامن"[2].
2. بنك "سبأ الإسلامي"[3].

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف عقد السَّلَم، والسَّلَم الموازي.

المبحث الثاني: شروط عقد السَّلَم، وإجراءات تنفيذه في البنوك الإسلامية اليمنية.

المبحث الثالث: صيغة عقد السَّلَم وتطبيقاته في البنوك الإسلامية اليمنية.

المبحث الرابع: مزايا عقد السَّلَم، والسَّلَم الموازي، وأهم ضوابطه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف عقد السَّلَم، والسَّلَم الموازي.

المطلب الأول: تعريف عقد السَّلَم:

الفرع الأول: تعريف عقد السَّلَم لغة:

العقد في اللغة: الربط والشد والإحكام والتوثيق والضمان والعهد، والجمع بين أطراف الشيء[4].

والعَقد: عند الفقهاء: "هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعاهدهما أمراً، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول. وجمعه: العُقودُ"[5].

والسَّلَم لغة: التقديم والتسليم وكذلك السلف. وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[6]. وعرفه الجرجاني[7] بأنه "اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السَّلَم"[8].

الفرع الثاني: تعريف السَّلَم اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السَّلَم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه؛ وذلك كالآتي:

1. جاء تعريفه عند الحنفية بأنه: "بيع آجل وهو المُسْلَم فيه بعاجل"[9]. وهو "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفى المثمن آجلاً"[10].
2. وعند المالكية: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين"[11].
3. وعند الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"[12].
4. وعند الحنابلة: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[13].

فالسَّلَم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى (المُسْلَم فيه)، ويتقدم فيه الثمن، ويسمى

(رأس مال السَّلَم)، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع (المُسْلَم إليه)، ويسمى المشتري (رَبَّ السَّلَم)، أو (المُسْلَم). وبهذا يتبين لنا أن عقد السَّلَم هو عكس بيع المرابحة المصرفية، فبيع المرابحة المصرفية يقوم على تسليم المبيع مقدمًا، وتأجيل الثمن في مقابل زيادة في الثمن نظير التأجيل، بينما عقد السَّلَم يقوم على تسليم الثمن مقدمًا، وتأجيل المبيع، مقابل زيادة في مقدار المبيع، وفي صفته.

المطلب الثاني: مفهوم السَّلَم الموازي:

الفرع الأول: تعريف الموازي لغة:

يعرف الموازي بأنه (فاعل من وَازَى) ما يوازيه شيء آخر في القيمة، أو الحجم، أو الشكل، أو المكان؛ حيث يكون بينهما توازن أو تماثل[14].

الفرع الثاني: تعريف الموازي إصطلاحاً:

مصطلح التوازي من المفاهيم المعاصرة التي استخدمها علماء الاقتصاد الإسلامي عند حديثهم عن السلم الموازي والاستصناع الموازي... وعملية التوازي في العقود تكون من خلال إبرام الشخص عقدين منفصلين متفقين من الناحية النوعية ويثبتان في الذمة – كعقد السلم أو الاستصناع... ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين. مثال ذلك: أن يعقد المُسْلَم إليه (البائع) سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحال يكون البائع في السَّلَم الأول مشترياً في الثاني[15].

ويشترط لصحة هذا العقد ثلاثة شروط: الأول: أن يكون العقد الثاني مستقلاً تمامًا عن العقد الأول، فلا يربطهما شرط، ولا تواطؤ، ولا وعد. الثاني: أن يقصد بكل عقدٍ حقيقته الشرعية، فيكون عقدًا حقيقيًا مقصودًا، لا صوريًا. الثالث: أن تُستوفى في كل عقدٍ شروطه وأحكامه، وتنتفي عنه موانعه[16].

الفرع الثالث: تعريف السلم الموازي باعتباره لقباً لمعنى واحد:

مفهوم السَّلَم الموازي: عبارة عن عقد بيع، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بالعقد الأول، وذلك ليتمكن المشتري من الوفاء بالتزامه دون حدوث أي ربط بين العقدين[17].

ويتضح من التعريف السابق أنّ عقد السلم الموازي هو بيع بذات مواصفات المبيع (السلعة) في العقد الأول، دون عينها، ودون أن يعلّق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول؛ حتى تخرج عن (بيع ما لم يضمن) وعن (بيع وشرط)؛ بحيث يكون العقد الثاني على موصوف بالذمة يتم أداؤه عند حلول أجله ولا علاقة له بالعقد الأول.

المبحث الثاني: شروط عقد السَّلَم، وإجراءات تنفيذه في البنوك الإسلامية اليمنية

المطلب الأول: شروط عقد السَّلَم:

يشترط في عقد السَّلَم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة من الشروط وهي: شروط انعقاد،

وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم – باستثناء شرط واحد، وهو شرط وجود المحل عند العقد– والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفى الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة[18].

ويشترط لصحة عقد السَّلَم عدا شروط صحة البيع شروط خاصة وهي متمثلة في شروط مطلوبة في بدلى السَّلَم (رأس المال، والمُسْلَم فيه):

1) أن يكونا –رأس مال السَّلَم والمُسْلَم فيه– مالاً متقوماً: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا بد أن يكون كل من رأس مال السَّلَم والمُسْلَم فيه مالاً متقوماً طاهر العين منتفعاً به انتفاعاً شرعياً.

2) أن يكون رأس مال السَّلَم معلوماً: اتفق الفقهاء على أن رأس المال لا بد أن يكون معلوماً للعاقدين كسائر عقود المعاوضات، فيجب بيان جنس رأس المال في السَّلَم وصفته ونوعه، وذلك لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى النزاع وفساد البيع.

3) تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد: حيث يشترط في السَّلَم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، تجنباً لبيع الكالئ بالكالئ؛ أي بيع الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من أخر النقد في السَّلَم بشرط فالسَّلَم فاسد. ولو تفرق المتعاقدان قبل التسليم بطل العقد، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

4) أن يكون المُسْلَم فيه معلوماً، مما ينضبط بالوصف: يعد هذا الشرط من أهم شروط صحة عقد السَّلَم ومن أكثرها تأثيراً في تحديد دائرة التعامل المشروعة فيه، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً مُبيّناً بما يرفع الجهالة، ويزيل الغرر ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه؛ وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات.

5) أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المُسْلَم فيه دينا موصوفا في ذمة المُسْلَم إليه، وأنه لا يصح السَّلَم إذا جعل المُسْلَم فيه شيئا معينا بذاته؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المُسْلَم فيه دينا في ذمة المُسْلَم إليه، ومحله ذمة المُسْلَم إليه. فإذا كان المُسْلَم فيه معينا تعلق حق رب السَّلَم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المُسْلَم إليه. ومن هنا كان تعيين المُسْلَم فيه مخالفا لمقتضى العقد.

6) أن يكون المُسْلَم فيه مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين: من الشروط تعيين الأجل بحيث يكون وقت تسليم السلعة معلوما عند المتعاقدين، فلو ذكر أجلا مجهولا مثل أن يقول: متى أردت. أو ذكر أجلا يحتمل فيه الزيادة والنقصان مثل: وقت الحصاد أو قدوم الحاج ونحوهما مما يؤدي إلى الجهالة كان باطلا.

7) أن يكون المُسْلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، ومقدور التسليم عند حلول الأجل

غالباً: وذلك بأن يكون المُسْلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متفق على وجوب تحقيقه لصحة السَّلَم بين الفقهاء. واحتجوا على ذلك بأن المُسْلَم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلابد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع.

8) تعيين مكان تسليم المُسْلَم فيه: ووجه لزومه اختلاف الأغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن وعلى هذا يجب تعيين موضع التسليم.

9) ألا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا: فيشترط في البدلين ألا يجري بينهما ربا النسيئة، ومن باب أولى ألا يجري بينهما ربا الفضل؛ لأن كل مالين حرم التفاضل بينهما، فإن النسأ بينهما حرام أيضاً، وعليه فإن كل مالين حرم النسأ فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

10) أن يكون عقد السَّلَم منجزاً: اتفق الفقهاء على أن صيغة عقد السَّلَم يجب أن تكون منجزة، يترتب عليها أثرها في الحال، فلا يقبل العقد على شرط ولا المضاف إلى المستقبل[19].

11) أن يكون العقد باتاً ليس فيه خيار –خاصة خيار الشرط: وخيار الشرط هو "أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلٌّ منهما: أن له الخيار – أي حق فسخ العقد– خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، أو بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد، وهو ما يعرف بخيار المجلس. وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد"[20].

فخلو عقد السَّلَم من خيار الشرط شرطٌ لصحة السَّلَم؛ وذلك لأن قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد شرط لصحة السَّلَم، وخيار الشرط يمنع ذلك؛ إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار، وهو لا يجوز[21].

و"الحاصل: أن شروط السَّلَم تعيين الجنس المُسْلَم فيه؛ وكونه معلوما بكيل أو وزن، وكونه إلى أجل معلوم، فهذه ثلاثة شروط، ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها"[22]، وما أضيفت من شروط السَّلَم باجتهاد الفقهاء، كتحديد مكان التسليم، وضبط النوع والصفة، وأن يكون مما يغلب وجوده وقت التسليم وغيرها، كل تلك الشروط إنما وضعت لرفع الجهالة المسببة للنزاع والخصام، والمعتبر في عصرنا في كل عروض التجارة والزراعة والصناعة هو التركيز على مقاييس ومعايير الجودة، والتركيز أيضا على منتجات البلد، فإن لكل بلد جودة تختلف عن بقية البلدان سواء في الصناعة والزراعة، فيراعى هذا عند عقد السَّلَم.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتنفيذ عقد السَّلَم في البنوك الإسلامية اليمنية:

ما زال العمل بصيغة السَّلَم والسَّلَم الموازي محدوداً جداً في بنكي التضامن وسبأ، إذ لم يتم تنفيذه إلا في بداية التأسيس ولمدة بسيطة، رغم أن هذه الصيغة تمثل فرصة كبيرة في مجال الاستثمار والتمويل.

وتقوم المصارف بتنفيذ عقد السَّلَم بحسب الخطوات الآتية:

1. أن يتقدم العميل (البائع) إلى المصرف (المشتري) بطلب للحصول على تمويل بطريقة

السَّلَم، محدداً السلعة التي سيبيعها للمصرف، وثمن البيع، ووقت التسليم.

2. يقوم المصرف (المشتري) بإخضاع هذا الطلب للجنة مختصة بدراسته وجدواه الاقتصادية، ومدى قوة المركز التجاري لدى العميل (البائع) وشهرته وأمانته، إلى غير ذلك مما يجب اتخاذه حسب المعايير المعمول بها.

3. بعد الموافقة يقوم المصرف (المشتري) بإبلاغ العميل (البائع) بتفاصيل الموافقة على طلبه.

4. يتم توقيع العقد بعد موافقة الطرفين على تفاصيل العملية.

5. يقوم المصرف (المشتري) بتسليم الثمن المتفق عليه للعميل (البائع) عند إبرام العقد.

6. يقوم المصرف (المشتري) بانتظار الأجل، ثم استلام البضاعة في الأجل المحدد.

7. وحتى يقوم المصرف (المشتري) بتصريف البضاعة فإن لديه بديلين وهما:

الأول: الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقداً (بيع مساومة)[23]، أو عن طريق بيع المرابحة. وفي هذه المرحلة يستعين المصرف بمن لديه خبرة بتصريف البضاعة، كإسناد أمر البيع إلى الموزعين مقابل عمولة محددة أو غير ذلك.

الثاني: بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السَّلَم الموازي للتجار؛ حيث يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السَّلَم وتاريخ قبض المُسْلَم فيه، دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل (البائع الأول) وأقل من سعر السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمصرف (المشتري). فيتحول المصرف من مشترٍ إلى بائع، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السَّلَم الأول، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام المصرف بتوكيل المشتري الثاني بقبضه من البائع الأول، أو قام المصرف بقبضه، ثم تسليمه إلى المشتري الثاني.

المبحث الثالث: صيغة عقد السَّلَم وتطبيقاته في البنوك الإسلامية اليمنية.

تناول البحث تعريف عقد السَّلَم في المفهوم الفقهي، وهو المفهوم نفسه الذي تتعامل به المصارف في المجال الاستثماري؛ وسيتناول تحليل صيغة العقد وتطبيقاته في المصارف الإسلامية اليمنية؛ حيث تم دراسة صيغة العقود المعمول بها في المصارف، ومعرفة الإجراءات المتبعة التي تسير بها العملية البنكية.

ومن خلال النظر في صورة العقد وتحليلها، تظهر عدة مسائل فقهية على النحو الآتي:

1. ما حكم التصرف في السَّلَم قبل القبض؟ أي تنفيذ المصرف للسَّلَم الموازي.

2. ما حكم تعديل الصنف أو استبداله إذا لم تكن السلعة على المواصفات التي تم الاتفاق عليها.

3. ما الحكم في حال تعذر على البائع تسليم البضاعة المُسْلَم فيها عند حلول الأجل؟

4. حكم الاتفاق على تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات.

5. ما حكم بيع السَّلَم بسعر السوق، وبمعنى أدق: السَّلَم مع تحديد مقدار المُسْلَم فيه حسب سعر

السوق يوم التسليم، وعلى ما يتفقان عليه بناقص عن سعر السوق؟

وسيقوم الباحث بدراسة هذه المسائل الفقهية كل على حدة؛ لمعرفة الحكم الفقهي فيها، وبيان موافقة

عقود المصارف للقواعد والضوابط الشرعية, في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما حكم التصرف في السَّلَم قبل القبض؟ أي تنفيذ المصرف للسَّلَم الموازي.

الفرع الأول: صورة المسألة:

وصورة المسألة أن يقوم المصرف بالشراء سلمًا لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السَّلَم وتاريخ قبض المُسْلَم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيكون مشترياً في الأول بائعاً في الثاني، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السَّلَم الأول، وينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلم فيها، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام المصرف بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول، أو قام المصرف بقبضه، ثم تسلمه إلى المشتري.

وهذه الصورة تسمى السَّلَم الموازي؛ وواضح من صورة المسألة أنه لا يوجد ربط لفظي في العقد بين السَلَمين، ولكن الربط حاصل في الواقع؛ لأن رب السَّلَم الأول يبيع سلعة لرب السَّلَم الثاني بالمواصفات والمقدار نفسهما، وإلى الأجل نفسه الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها، وفي نيته أنه سيتسلمها من المُسْلَم إليه، ويسلمها إلى من تعاقد معه، ولكنه لا يصرح بهذه النية، ويبرم عقد سلم ظاهره الاستقلال عن العقد الأول، وباطنه الربط بينهما.

فصورة المسألة هنا هل يجوز التصرف في المُسْلَم فيه قبل قبضه أم لا؟ ومحل النزاع هل السَّلَم الموازي هو حيلة لبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه، فلا يجوز؟ أم أن هذه الحيلة تعتبر مخرجاً مقبولاً شرعاً؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

هذه المسألة تتضمن صورتين من التصرف؛ الأولى: بيع المصرف المُسْلَم فيه لطرف ثالث قبل قبضه من المسلم إليه. والثانية: بيع المصرف المُسْلَم فيه للمسلم إليه الأول قبل قبضه، وهي مختلفة عن الصورة الأولى؛ ويمكن دراسة الصورة الأولى على النحو التالي:

اختلف الفقهاء فيها بالقولين الآتيين:

القول الأول: يرى عدم جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه مطلقاً:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[24] والشافعية[25] والحنابلة[26] بأنه لا يصح بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه مطلقاً.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل في المسألة وذلك كالآتي:

أ) بيع السَّلَم لغير المُسْلَم إليه قبل قبضه:

يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لغير بائعه؛ يقول المواق[27]: "ومن المدونة قال مالك: كل ما

ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن، فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك، أو أقل، أو أكثر نقداً، أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه، يريد أقل أو أكثر. وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله. فقد قال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع جاز وهو قرض"[28]. فمذهب مالك جواز بيع السَّلَم لغير المُسْلَم إليه قبل قبضه بأي ثمن بشرط أن يكون المبيع موصوفاً في الذمة.

ب) بيع السَّلَم للمسلم إليه قبل قبضه:

وفي هذه الحالة إما أن يكون بيع السَّلَم للمسلم إليه بمثل الثمن الأول أو أقل فيجوز بيع ذلك نقداً قبل الأجل أو بعده إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير.

وإما أن يكون بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا؛ لأن سلمك صار لغوا ودفعت ذهبا فرجع إليك أكثر منها فهذا سلف جر نفعاً[29].

وهذا مذهب المالكية[30]، ورواية عن أحمد[31]، اختارها ابن تيمية[32]، وابن القيم[33]؛ حيث أجازوا بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السَّلَم وغيره.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف في المسألة:

سبب الخلاف هو هل يجوز التصرف في المبيع بمجرد إمكانية القبض ولو لم ينتقل الضمان، أم أنه لا يجوز إلا بالقبض حقيقة وانتقال الضمان؟ فمالك وأحمد أجازاه بالإمكان، والشافعي وأبو حنيفة منعاه.

الفرع الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأنه لا يصح بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه بعدة أدلة، منها:

1. لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المُسْلَم فيه، فكان كالمبيع قبل القبض. واستدلوا بقوله ﷺ: **{مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ}**[34].
2. استدلوا بأحاديث النهي عن بيع ما لم يقبض، وقد {نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ}[35].
3. ذكر ابن قدامة الإجماع على التحريم، فقال: "أما بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً ... ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه"[36].
4. إن في بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه غررًا، وذلك أنه يحتمل حصول المبيع في المستقبل، وعدم حصوله، فهو مجهول العاقبة، وهذا حقيقة الغرر الممنوع في البيع. وأن هذا البيع يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهي عنه[37].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه بعدة أدلة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة 275]. فالأصل في البيع الحل إلا ما دل على تحريمه دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع،

ولا دليل على التحريم، ولم يرد في منع بيع المُسْلَم فيه على من هو عليه بمثل ثمنه، أو أقل محذور شرعي يقتضي المنع منه[38].

2. استدلوا بما رواه عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر & يقول: قال النبي ﷺ: **{ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ}**[39]، فإذا كان الدين طعامًا، وباعه صاحبه على من هو عليه، أو على غيره، أدى ذلك إلى بيع الطعام قبل قبضه، وهذا منهي عنه. ومفهوم الحديث أن غير الطعام يجوز بيعه، ولو لم يقبضه[40].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

بالرجوع إلى أدلة الفريقين فإنه يتبين لنا بأن ما استدل به الفريق الأول بمنع بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه بحديث: **{مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ}**[41]، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما أن "المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر. فيكون معناه النهي عن بيعه بشيءٍ معينٍ إلى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين"[42].

وأما دعواهم الإجماع فالخلاف في المسألة محفوظ، والإجماع لم يثبت[43].

أما قولهم بأن هذا مبيع لم يدخل في ضمانه؛ فلا نسلم أن المُسْلَم (رب السَّلَم) إذا باع المُسْلَم فيه على غير من هو عليه، أنه قد باع شيئاً لم يدخل في ضمانه، ذلك أنه قد باع دينًا موصوفاً متعلقًا في ذمته، ولم يبع شيئًا معينًا. وإذا كان يصح من المُسْلَم إليه أن تتشغل ذمته بالضمان في بيع الموصوف في الذمة، فما المانع أن يكون المُسْلَم (رب السَّلَم) ضامنًا للدين اتجاه المشتري الجديد، كما أن المُسْلَم إليه ضامن للدين اتجاه المُسْلَم، وبهذا لا يوجد مانع من الربح فيه؛ لأن ذمته مشغولة بضمانه، ولهذا قال المالكية: إن باع المُسْلَم دين السَّلَم على غير من هو عليه جاز أن يبيعه بأقل، وبأكثر مما اشتراه؛ لأنهم يرون أن ذمته مشغولة بالضمان، فأذنوا له بالربح، وإذا باع دين السَّلَم على من هو عليه، لا يتصور أن يكون ضامنًا له، فاشترطوا ألا يربح فيه[44].

وعلى فرض أن يكون دين السَّلَم ليس مضمونًا على المُسْلَم، فإن الحديث إنما تضمن النهي عن ربح ما لم يضمن، وليس فيه النهي عن التصرف فيه، وبينهما فرق، فإذا اشترطنا أن يبيعه بمثل ثمنه، أو أقل، لا أكثر، لم يربح فيما لم يضمن، ولا تلازم بين التصرف، والضمان، بدليل أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر، وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع على شجره، مبقىً إلى الجذاذ، يجوز بيعه، وهو مضمون على البائع الأول[45].

أما قولهم إن في بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه غررًا، فالجواب عليهم بأن بيع الشيء الموصوف في الذمة لا غرر فيه؛ لأنه لم يبع عليه شيئًا معينًا، ولو كان في ذلك غرر لم يصح بيع السَّلَم كله مطلقًا.

أما النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، فلا يدخل فيه النهي عن بيع الدين؛ بل المقصود: لا تبع معينًا ليس في ملكك، والدين غير معين، ولو

كان بيع الدين يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان منع بيع السَّلَم كله[46].

وأما الذين استدلوا بالحديث الذي ينهى عن بيع الطعام قبل قبضه؛ فيرد عليهم بأن المقصود بالنهي عن بيع الطعام، ذلك الطعام الذي تعلق به حق توفية، وليس الطعام الموصوف في الذمة، والروايات يفسر بعضها بعضاً، فبعض الروايات نهت عن بيع الطعام حتى يقبض، وفي بعضها حتى يستوفى، والاستيفاء: هو كيل ما بيع بكيل، ووزن ما بيع بوزن. أما الطعام الموصوف في الذمة فلا مانع من بيعه مطلقًا، سواء كان بيعه على من هو عليه، أو على غيره؛ لأن صاحبه حين يبيعه يبيع دينًا في الذمة ليس معينًا، وذلك يعني أن البائع الثاني ذمته ستكون مشغولة بضمانه[47].

الفرع السادس: الترجيح:

بناءً على ما سبق من مناقشة الأدلة، يظهر للباحث أن القول بجواز بيع الدين على غير من هو عليه، طعامًا كان، أو غير طعام، هو الأقوى دليلًا، ولا مانع من الربح فيه إن باعه على غير من هو عليه. أما إذا كان البيع على من هو عليه فالراجح ما قاله الإمام مالك: "وجاز بيع ذلك السَّلَم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقداً قبل الأجل أو بعده إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا، لأن سلمك صار لغواً ودفعت ذهباً فرجع إليك أكثر منها فهذا سلف جر نفعاً"[48].

أما بالنسبة لعقد السَّلَم الموازي فالراجح فيه الجواز؛ لأن البيع الثاني هو بيع دين في الذمة، وليس بيعاً معيناً، فلم يقع البيع على المُسْلَم فيه، وإنما كانت من نية البائع أن يكون الإيفاء من المُسْلَم فيه. وعليه فإن حق المشتري في العقد الثاني لم يتعلق في عين المُسْلَم فيه، وإنما تعلق في ذمة البائع، ولذلك كان له أن يقضيه من أي ماله شاء، فلو قضاه من غير المُسْلَم فيه كان له ذلك، ولا يحق للمشتري أن يطالبه بعين المُسْلَم فيه. ولأنه غير داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمانه على البائع، وليس على المشتري، فلو هلك المُسْلَم فيه لم ينفسخ العقد، بل عليه أن يدفع سلعة تنطبق عليها الشروط، كل هذا دليل على أن حق المشتري لم يتعلق بالمُسْلَم فيه، وإنما تعلق بذمة البائع.

كما أن هذه المعاملة ليست جديدة؛ فقد نص عليها الإمام الشافعي، وأجازه، ففي كتابه الأم، قال رحمه الله: "ومن سلف في طعام، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه"[49].

وجاء في المعايير الشرعية بأنه يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة

المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني. كما يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني. وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أم تأخير التنفيذ[50].

الفرع السابع: مقارنة بيع السَّلّم بمسألة تنفيذ المصرف للسَّلَم الموازي:

بناءً على ما رجحناه في مسألة السَّلَم الموازي فإننا نجد أن المصارف التي تقوم بتنفيذ هذا العقد بإجراءات إدارية منفصلة عن عقد السَّلَم الأول، وإن كانت السلعة التي ستنتج من العقد الأول ستكون هي السلعة التي ستسلم لرب السَّلَم الجديد؛ فالمصرف هنا شبيه بالمزارع الذي يبيع سلماً في ذمته من غير أن يربطه بمحصول أرضه، وفي نيته أن يوفي من محصوله.

كما أن المصرف –ببيعه المُسْلَم فيه قبل قبضه– لم يدخل في ربح ما لم يضمن، المنهي عنه؛ لأن المُسْلَم فيه دين في ذمة المُسْلَم إليه وهو في ضمانه، ولا يؤثر في هذا نية المُسْلَم إليه في أن يؤدي هذا الدين من السَّلَم الأول، أو من موصوف بالذمة آخر، لأن المُسْلَم إليه لا يبيع عين السلعة التي اشتراها من المُسْلَم إليه الأول، وإنما يبيع سلعة موصوفة في الذمة تتوافر فيها شروط المُسْلَم فيه.

غير أنه يجب التنبه إلى مسألة عدم التساهل في هذه العملية مما يؤدي إلى تحويل عقد السَّلَم إلى عقد صوري ظاهره السَّلَم وباطنه الإقراض بفائدة.

المطلب الثاني: ما حكم تعديل الصنف أو استبداله إذا لم تكن السلعة على المواصفات التي تم الاتفاق عليها.

الفرع الأول: صورة المسألة:

وصورة المسألة أن يتم التعاقد بطريق السَّلَم بين المصرف والعميل على سلعة محددة الأوصاف، فإذا حان وقت التسليم أتاه المُسْلَم إليه بشيء آخر من غير جنس رأس المال عوضاً عن الشيء الموصوف بالذمة، فهل يجوز تعديل الصنف أو استبداله إذا لم يكن الناتج على المواصفات التي تم الاتفاق عليها؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة تعديل الصنف أو استبداله إذا لم تكن السلعة على المواصفات التي تم الاتفاق عليها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز عند الحنفية[51]، والشافعية[52]، والحنابلة[53]، أن يأخذ المُسْلَم غير ما أسلم فيه بدلاً عنه قبل قبضه. وحجتهم في ذلك

أن الاستبدال بيع للمبيع قبل قبضه، المنهي عنه، ولا فرق عندهم بين بيعه من بائعه، أو من غيره.

القول الثاني: أجاز المالكية الاستبدال، واستندوا على ما استدلوا به في بيع المبيع قبل القبض، فأجازوه في غير الطعام بشرط تعجيل البدل، وصلاحيته لأن يكون مسلماً فيه لرأس مال السَّلَم[54].

الفرع الثالث: الترجيح:

تم بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة السابقة- التصرف في المُسْلَم فيه قبل قبضه- بما يغني عن إعادتها؛ لكن ما يترجح في مسألة تعديل الصنف أو استبداله إذا لم يكن الناتج على المواصفات التي تم الاتفاق عليها، هو ترجيح أن استبدال غير المُسْلَم فيه بالمُسْلَم فيه ليس بيعاً، ولو سلمنا بأنه بيع، فلا نسلم أنه بيع للمبيع قبل قبضه المنهي عنه؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه هو بيعه من غير بائعه؛ لأن هذا هو الشأن في البيع، والاستبدال على تسليم أنه بيع، هو بيع للمسلم فيه من بائعه.

ثم إن الحاجة إلى هذا الاستبدال، وبخاصة بالنسبة إلى المزارعين، فقد يصعب على المزارع الحصول على ما تعاقد عليه، ويكون عنده غيره، وهنا تكون الفتوى بجواز الاستبدال، سواء أكان المُسْلَم فيه طعاما، أم غير طعام بشرطين:

الأول: أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه لرأس مال السَّلَم؛ لأن البدل سيحل محل المُسْلَم فيه فيشترط فيه ما يشترط في المُسْلَم فيه.

الثاني: ألا يكون البدل أكثر من المُسْلَم فيه لئلا يربح المُسْلَم ما لم يضمن[55].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه "يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المُسْلَم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه؛ حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السَّلَم"[56].

الفرع الرابع: مقارنة بيع السَّلّم بمسألة تعديل الصنف أو استبداله إذا لم يكن الناتج على المواصفات التي تم الاتفاق عليها:

عند التأمل في هذه المسألة نجد أن ما ذكره الفقهاء في جواز تعديل الصنف أو استبداله إذا لم يكن المُسْلَم فيه على المواصفات التي تم الاتفاق عليها هو مخرج من أجل عدم ضياع الحقوق، وهو سبيل لتأدية ما في الذمة من دين على البائع.

المطلب الثالث: ما الحكم في حال تعذر على البائع تسليم البضاعة المُسْلَم فيها عند حلول الأجل؟

الفرع الأول: صورة المسألة:

وصورة المسألة إذا حل وقت تسلم المُسْلَم فيه للمسلم، ولم يوجد المُسْلَم فيه لسبب من الأسباب، وتعذر على المُسْلَم إليه إيفاءه للمسلم في وقته، ففي المسألة ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان العجز عن التسليم سببه إعسار المُسْلَم إليه فالواجب انتظاره إلى الميسرة، والخير في التصدق عليه.

والثانية: إذا كان عدم التسليم سببه امتناع المُسْلَم إليه عن التسليم مع يساره، فإن حكمه هو حكم المدين المماطل الذي أصدر فيه مجمع الفقه الإسلامي القرار التالي: "يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[57].

والثالثة: إذا حان وقت تسلم المُسْلَم فيه، ولم يوجد المُسْلَم فيه لسبب من الأسباب، ولم يكن التأخير بسبب مطل المُسْلَم إليه، أو إعساره. فما الذي يترتب على ذلك؟ وهذه هي الحالة التي سيتم مناقشتها.

ومحل النزاع؛ هل انعدام المُسْلَم فيه عند حلول الأجل يبطل السَّلَم ويفسخ العقد، أم أن العقد صحيح ويحتاج زيادة في الأجل؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

إذا حل الوفاء بالسَّلَم، ولم يوجد المُسْلَم فيه لسبب من الأسباب، ولم يكن التأخير بسبب مطل المُسْلَم إليه، أو إعساره. فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من تجسدت في أحكام قولين:

القول الأول: أن يخير رب السَّلَم بين أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله، وبين أن ينتظر ويصبر حتى توفر المُسْلَم فيه:

وهو مذهب الحنفية[58]، وقول ابن القاسم[59] من المالكية[60]، وقول عند الشافعية[61]، والصحيح عند الحنابلة[62].

القول الثاني: ينفسخ السَّلَم ضرورة، ويسترد رب السَّلَم رأس المال، ولا يجوز التأخير:

وهذا اختيار زُفَر[63] [64]، وأشهب[65] من أصحاب مالك[66]، والشافعي[67] في قول ثان له، ووجه عند الحنابلة[68]؛ إلى انفساخ السَّلَم ضرورة ويسترد رب السَّلَم رأس المال ولا يجوز التأخير.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة لاختلافهم في انتظار وجود المُسْلَم فيه بعد حلول الأجل هل هو من باب الكالئ بالكالئ، أم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة وإنما هو شيء شرطه المُسْلَم فهو في ذلك بالخيار؟

الفرع الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القائلين بالخيار بالمشتري بأن المعقود عليه ثابت في الذمة، وما ثبت في الذمة لا يلحقه تلف، وقد انعقد السَّلَم صحيحًا مستجمعًا لشروطه، وتعذر التسليم لا يوجب الفسخ؛ لأن المُسْلَم فيه قد يوجد فيما بعد، ولكن تأخر التسليم يعطي المشتري حق الفسخ، فإذا قبل بالانتظار فهو حقه[69].

أدلة القول الثاني:

أما دليل هذا القائلين بالفسخ: فقالوا ينفسخ السَّلَم ضرورة، ولا يجوز التأخير، وكأنهم رأوا أن تأخيره من باب الكالئ بالكالئ[70].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

بالرجوع إلى أدلة الفريقين فإنه يتبين لنا بأن ما اعتمد عليه أصحاب القول الأول هو الأرفق للطرفين، ولم يشتمل على مخالفة شرعية، وما

يظن أنه بيع الدين بالدين المنهي عنه إنما هو المقصود لا الذي يدخل اضطراراً -كما قال ابن رشد[71] بذلك[72].

الفرع السادس: الترجيح:

بناءً على ما سبق يظهر لنا ترجيح الخيار لرب السَّلَم بين أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله، وبين أن ينتظر ويصبر حتى توفر المُسْلَم فيه؛ وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث أقر أنه "إذا عجز المُسْلَم إليه عن تسليم المُسْلَم فيه عند حلول الأجل فإن المُسْلَم (المشتري) يخير إلى أن يوجد المُسْلَم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة"[73].

الفرع السابع: مقارنة بيع السَّلَم بمسألة تعذر المُسْلَم فيه عند حلول الأجل:

عند دراسة هذه المسألة وحتى لا يقع المصرف بمشاكل مع العميل (المُسْلَم إليه)، يلزم أن يقوم المصرف بدراسة المشروع دراسة وافية من حيث حاجة السوق، وما يحتاج إليه من المصاريف الإدارية اللازمة، لمعرفة مدى جدوى التعامل به، بما يعطيه الرؤية الواضحة للدخول في المشروع أو التراجع عنه، فإن قام بالدراسة وكانت الدلائل على جدوى المشروع إيجابية ودخل فيه؛ لكن حصل طارئ خارج عن إرادة العميل وتعذر التسليم في الأجل، فعلى المصرف أن يتعامل بما يكون فيه مصلحة الطرفين وإنظار المعسر.

المطلب الرابع: حكم الاتفاق على تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات:

الفرع الأول: صورة المسألة:

من شروط عقد السَّلَم أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين؛ حيث يكون وقت تسليم السلعة معلوماً عند المتعاقدين، فلو ذكر أجلا مجهولاً، أو ذكر أجلاً يحتمل فيه الزيادة والنقصان؛ مما يؤدي إلى الجهالة كان باطلاً.

وصورة المسألة إذا أسلم الرجل في شيء واحد على أن يقبضه على دفعات بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، فهل التقسيط بأداء المُسْلَم فيه على دفعات جائز؟ أم أن الأجل في هذا العقد مجهول، وفيه غرر وبالتالي فغير جائز؟

ومحل النزاع يرجع إلى هل المُسْلَم فيه يشبه الأثمان في التقسيط فما صح تأجيله صح تقسيطه، أم لا يصح ذلك؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في جواز تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات:

وهو مذهب المالكية[74] والشافعية[75] في الأظهر إلى أنه يصح ذلك؛ لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال، كالأثمان في بيوع الأعيان.

القول الثاني: لا يصح تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات:

وهذا اختيار الشافعي في قول ثان له إلى أنه لا يصح ذلك[76].

القول الثالث: يصح إذا بين كل قسط أجل وثمنه:

وهو مذهب الحنابلة؛ حيث قالوا: يصح أن يسلم في جنس واحد في أجلين؛ إذا بين كل قسط أجل وثمنه[77].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف في المسألة:

بعد استعراضنا لأقوال المذاهب نجد أن سبب الخلاف في المسألة هي الجهالة المفضية إلى فساد العقد؛ حيث لم يسم في العقد لكل دفعة من المُسْلَم فيه قدرا من الثمن (رأس المال) على حدته، فلا تعرف حصة كل قسط من الثمن. وكذلك الاختلاف في جواز القياس على تقسيط الأثمان من عدمه.

الفرع الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها: أدلة القول الأول:

استدل المجيزون للتقسيط بقول النبي ﷺ: **{أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}**[78]، والدلالة في قوله **{إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}** ولم يفرق؛ ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجلٍ جاز أن يكون إلى أجلين كالأثمان في بيوع الأعيان، ولأنه سلم فيما يضبط صفته مما يجوز أن يسلم فيه إلى وقتٍ معلومٍ يوجد فيه، فأشبه السَّلَم في الشيء الواحد إلى الأجل الواحد[79].

أدلة القول الثاني:

أما دليل المانعين فقد عللوا بأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز؛ أي أن القيمة الحالية (وقت عقد السَّلَم) للدفعة المؤجلة إلى الأجل القريب أعلى من القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل البعيد، فحيث لم يسم في العقد لكل دفعة من المُسْلَم فيه قدراً من الثمن (رأس المال) على حدته، فلا تعرف حصة كل قسط من الثمن، وتلك هي الجهالة المفضية إلى فساد العقد[80].

أدلة القول الثالث:

أما دليل من قال بالجواز إذا بين قسط كل أجل وثمنه: أنه إذا بين قسط كل أجل وثمنه أمكن معرفة حصة كل واحد منهما، فلا يكون في ذلك غرر، فلو انفسخ العقد بتعذر أحدهما لم يؤد ذلك في القسط الآخر، ولأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بين كل قسط أجل وثمنه؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه؛ فإن لم يبينهما لم يصح[81].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

بالرجوع إلى أدلة الأقوال في المسألة فإنه يتبين لنا بأن دلالة الحديث الشريف دلالة عامة ولا يحدد صيغة العقد بدقة، مما يترك مجالًا للتأويل في تحديد عدد الآجال، واعتماد الفريق الأول على هذا الدليل له وجه من القوة، أما القياس على البيع فيرى القائلون بهذا الرأي أن ما يجوز تقسيطه في البيع يجوز تقسيطه في السَّلَم، خاصة إذا كانت

صفة المُسْلَم فيه واضحة، وهذا دليل بيّن في دلالته.

أما الذين عللوا المنع من تقسيط المُسْلَم فيه بسبب الجهالة المفضية إلى الغرر، وأنه يؤدي إلى جهالة في القيمة الحالية لكل دفعة، مما يفسد العقد. فالرد عليهم بأن عقد السَّلَم لا بد لصحته من البيان والوضوح في الثمن والأجل فلا يتطرق الغرر ولا الجهالة إليه بسبب تقسيط المُسْلَم فيه.

أما الذين قالوا بجواز التقسيط بشرط تحديد القسط والثمن؛ فهذا الشرط يزيل الجهالة ويجعل العقد أكثر وضوحًا؛ لأن عقد السَّلَم عقد مستقبلي، ومن شروط صحته أن يكون المُسْلَم فيه معلوماً، والأجل محدداً، والقول بشرط تحديد القسط والثمن فيه مصلحة المتعاقدين وتحقيق العدالة.

الفرع السادس: الترجيح:

بناءً على ما سبق من مناقشة الأدلة، يظهر للباحث جواز تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات، وهو ما جرى عليه العرف، وقد أجاز المالكية[82]، والحنابلة[83]، أن يسلم في شيء كلحم وخبز يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، سواء بين ثمن كل قسط أم لا؛ لدعاء الحاجة إليه، وجاء في كشاف القناع: "فإن قبض البعض مما أسلم فيه، ليأخذ منه كل يوم قدراً معلوماً، وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله"[84].

مع الأخذ في الاعتبار جواز تقسيط المُسْلَم فيه بشرط تحديد قيمة كل قسط وثمنه؛ إذا كان الأجل بعيداً، وكمية المُسْلَم فيه كثيرة، وهذا الرأي يجمع بين مصلحة الطرفين وتحقيق العدالة والإنصاف في تنفيذ عقد السَّلَم.

الفرع السابع: مقارنة بيع السَّلَم بمسألة تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات:

عند التأمل في هذه المسألة ومراجعة التنفيذ العملي لعقد السَّلَم في المصارف الإسلامية اليمنية لم نجد حالات منفذة تم تقسيط المُسْلَم فيه؛ وعليه فلا إشكال من تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات بحسب الضوابط التي تؤدي إلى مصلحة الطرفين وتحقيق العدالة والإنصاف في تنفيذ عقد السَّلَم.

المطلب الخامس: ما حكم بيع السَّلَم بسعر السوق، وبمعنى أدق: السَّلَم مع تحديد مقدار المُسْلَم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم، وعلى ما يتفقان عليه بناقص عن سعر السوق؟

الفرع الأول: صورة المسألة:

وصورة المسألة هي أن عقد السَّلَم من العقود المعروفة المسماة في الفقه الإسلامي، وصيغته المشروعة تقتضي تعجيل رأس مال السَّلَم في مجلس العقد من قبل رب السَّلَم (المشتري)، وتأجيل المبيع الموصوف في الذمة (المُسْلَم فيه) من قبل المُسْلَم إليه (البائع) مدة معلومة حسب الاتفاق؛ لكن الجديد في هذه المسألة "أن يسلّم المشتري مقداراً معلوماً من المال، في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوِحدة، لا يُحَدَّد مقدارها وقت العقد، وإنما يُربط بسعر الوِحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم"[85].

فرأس مال السَّلَم المدفوع معلوم المقدار وقت التعاقد، ولكن المُسْلَم فيه على الرغم من كونه منضبطاً من حيث جنسه ونوعه وصفاته غير محدد الكمية، وإنما يتحدد قدره يوم التسليم، والعقد بهذه الصفة مسألة جديدة؛ وهو بهذه الصورة لا زال في إطار الفكرة والتنظير، إذ لم تُقدِم مؤسسةٌ حتى الآن على التمويل من خلاله، ناهيك عن ندرة التعامل بعقد السَّلَم أصلاً.

ومحل النزاع في هذه المسألة هو في شرط من شروطها يتعلق بالمقدار، والشرط هو العلم بمقدار المُسْلَم فيه، فهل يقوم تحديد المقدار بسعر السوق يوم التسليم مقام تحديد الكمية، أم أن فيه غرراً يمنع إنفاذ العقد؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: حرمة السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم:

وهو ما ذهب إليه من العلماء المعاصرين الدكتور الصديق الضرير[86][87]، والدكتور نزيه حماد[88][89]، والدكتور رفيق يونس المصري[90][91].

القول الثاني: جواز السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم:

وهذا اختيار الدكتور علي القره داغي[92][93]، والدكتور يوسف الشبيلي[94][95]، وهو ما توصَّل إليه بحث أمانة الهيئة الشرعية في مصرِف الراجحي[96].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف في المسألة:

بعد استعراضنا لأقوال المذاهب نجد أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في مفهوم العلم بمقدار المُسْلَم فيه المقصود به في الحديث ﴿**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**﴾[97]، هل هو العلم بالمقدار أو هو العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى الشقاق والنزاع لا العلم المطلق؟

الفرع الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: **{مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}**، ودلالة الحديث واضحة في اشتراط العلم بمقدار المُسْلَم فيه؛ بل إن هذا الشرط مما اتفق الفقهاء على اشتراطه، ونقل الإجماع عليه[98].

وقالوا بأن السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم صيغة محرمة؛ لاشتمالها على الربا. ولأنها من عقود الغرر لجهالة مقدار المُسْلَم فيه عند التعاقد، وهو مخالف للنص والإجماع[99].

أدلة القول الثاني:

أما دليل هذا القول فقد اعتمدوا على أن الأصل في العادات والمعاملات والعقود والشروط الصحة والإباحة، ما لم يرد دليل صحيح على التحريم والمنع[100].

وقالوا بأن صيغة السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم لا تترتب عليها جهالة تفضي إلى النزاع،

فإن العلم المشترط في السَّلَم فيما يتعلق بالمقدار والأجل والوصف إنما يراد به العلم القاطع للنزاع، لا العلم المطلق. ويدل لذلك أمور منها:

1. تصريح الفقهاء عند اشتراط العلم بصفة المُسْلَم فيه وقدره أن المراد هو ما يرفع النزاع، كما في قول الكاساني: "لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة"[101]. وقول ابن عبد البر: "بصفة معلومة مفهومة، لا يشكل عند التنازع فيها"[102]، والعلم المشترط في السَّلَم فيما يتعلق بالمقدار والأجل والوصف، إنما يراد به العلم القاطع للنزاع لا العلم المطلق، ومما يدل على ذلك ما ذكره الفقهاء عند اشتراط العلم بصفة المُسْلَم فيه وقدره، أن المراد هو ما يرفع النزاع، والنبي ﷺ قد ذكر, ونص في الحديث على اشتراط العلم بالأجل، في قوله: **{إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}**، فقد أجاز إلى آجال لا تكون معلومة على وجه التحديد، وإنما هي معلومة بما تؤول إليه, كما في شراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ومعلوم أن التحديد بإبل الصدقة ليس بيوم محدد لا يتعداه ولا يتقدم عليه، بل قد يتأخر أيام واعتبر هذا من باب العلم، مما دل على أن المراد العلم الذي يقطع النزاع.

2. إنَّ مما يؤكِّد هذا الفهم لمفهوم العِلم المشترط تحقيقه في مقدار المُسْلَم فيه وأجلِ تسليمِه، ما قرره بعض الفقهاء من جواز جملة من المسائل والفروع التي لم يتحقق فيها مطلق العلم بمقدار المُسْلَم فيه أو أجلِ تسليمِهِ في مجلس العقد، ولكنه آيل إلى العلم على وجهٍ غير مؤدٍّ للشقاق والنزاع فأجازوها لذلك، وهذا هو الوجه الذي يجتمع فيه السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم مع هذه الفروع، ومن أمثلة ذلك: بيع الاستجرار على وجه السَّلَم؛ وذلك بأن يدفع المشتري الثمن في مجلس العقد في سلعة موصوفة في الذمة، يَأخُذُها شيئاً فشيئاً من البائع دون تحديدِ آجالِ ذلك، ودون تحديدِ الكِمّيةِ الإجماليةِ للمُسلَم فيه[103].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

بالرجوع إلى أدلة الفريقين فإنه يتبين لنا بأن ما استدل به الفريق الأول من اشتراط العلم بمقدار المُسْلَم فيه فالعلم المشتَرَط تحققه في السَّلَم –في الأجل والوصف والمِقدار– إنما هو العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى الشقاق والنزاع، لا العلم المطلق؛ وعليه فـ"تحديد المُسْلَم فيه تحديداً دقيقاً ليس نصاً ثابتاً، فالثابت هو أن يكون معلوماً، وإن مفهوم المعلومية مرِنٌ يُراد بها الوصول إلى رفع الجهالة المؤدية إلى الخلاف والنزاع والاستغلال"[104]. فالحد المطلوب من العلم ما ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى الشقاق والنزاع لا مطلق العلم؛ ولذلك فإن العلم المطلق إذا كان مؤدياً للشقاق والنزاع مُنِع وحُرِّم.

وأما القول بأن الأصل في الغرر والجهالة التحريم، وأنها إذا دَاخَلت عقداً أفسدته، فيرد عليه بأنه ليس كلُّ غرر وجهالةٍ كذلك، إذ إن منهما المؤثِّر وغير المؤثِّر، كما إن نهيَ الشارع عن

الجهالة والغرر ليس المراد به مطلق الغرر والجهالة؛ إذ لو كان ذلك مراداً لوقعت الأمة في الحرج، بل لَحرُمت جملة كبيرة من العقود؛ إذ إن كثيراً من المعاملات يغشاها الغرر وتعتريها الجهالة بوجهٍ من الوجوه أو في حال من الأحوال(105).

وعليه فإن هذه الجهالةَ آيلةٌ إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ظلمٌ ولا ضررٌ ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل بربحِ أحد العاقدين وخسارة الآخر– وهو ضابط الجهالة الجائزة غير المؤثرة–؛ حيث إن إجمالي ثمن المُسْلَم فيه محدَّدٌ في مجلس العقد، فبحسب سعر الوِحدة يوم التسليم يتحدد المقدار؛ فإذا زاد سعر الوِحدة قلَّ المِقدار، وإن قلَّ السِّعر زاد المِقدار، وبذلك لا يقع ظلم على أحد العاقدين.

أما القول بأن السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم ربا؛ فالرد عليه بأن السَّلَم عقد معاوضة بنقدٍ حاضرٍ وسلعة آجلة، يدفع فيها أحد العاقدين نقداً ويقبض عِوضه سلعة، فليس فيه مبادلة نقدٍ بنقدٍ لا في الصورة ولا في الأثر والنتيجة؛ إذ إن المُسْلَم إنما يتعلق حقه بسلعة موصوفة يقبضها آجالاً وله أن يبيعها أو يتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرُّف، ولا حرج في ذلك.

الفرع السادس: الترجيح:

بناءً على ما سبق من مناقشة الأدلة، نجد أن تحديد مقدار المُسْلَم فيه حسب السعر وقت التسليم لا يفضي إلى النزاع، لأن إجمالي قيمة المُسْلَم فيه محدد حين التعاقد، فالثمن جميعه معلوم حين التعاقد ومسلّم أيضا عند العقد، وإنما الكمية تتحدد بقسمة هذا الثمن على قيمة الوحدة وقت التسليم لتخرج الكمية النهائية التي يتسلمها مشتري السَّلَم.

ونتيجة لأن رأس مال السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم معلوم، بل ومسلم في مجلس العقد حالاً، والمجهول عند التعاقد إنما هو مقدار المُسْلَم فيه – مجهول جهالة آيلة إلى العلم على وجهٍ لا ضرر فيه ولا ظلم– بل وهذه الصيغة تؤدي إلى رضى الطرفين, وتمنع التنازع في كمية المُسْلَم فيه.

وعليه فإن القول بجواز السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم هو الراجح؛ بالضوابط الآتية:

1. استجماع شروط صحة السَّلَم.
2. تحديد مقدار الزمن ورأس مال السَّلَم في مجلس العقد تحديداً نافياً للجهالة والغرر، وتسليمه في المجلس؛ وذلك لأن تحديد الزمن في المجلس من أهم المعايير التي يُبنى عليها تحديد كمية السلعة المتعاقَد عليها ومقدارها –المُسْلَم فيه– يوم التَّسليم.
3. أن يكون للسِّلعة المعقود عليها وِحدة قياسٍ تقدَّر بها، عامٌّ العلم بها ولا يَرِد النِّزاعُ في تحديدها، وأن يكون لها سِعرٌ سُوقيٌّ لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده.
4. أن يكون سعر السوق المُعتَبر في تحديد كمية السلعة إنما هو سعر السوق يوم حلول أجل –أو آجال– تسليم السِّلَع المحَدَّد في العقد، لا يوم التسديد والتسليم الفعلي؛ لأنه لو جُعل الضابط هو سعر السوق في اليوم الفِعلي للتسليم –لا يوم حلول الأجل المحدَّد في العقد– لكان ذلك سبباً لمماطلة البائع في تسليم السِّلع حتى يصبح سعر السوق موافقاً لرغبته وهواه.

5. قبض المشتري للسلعة محل العقد –قبضاً حقيقياً أو حُكْمِيّاً– قبل بيعها؛ وذلك نأياً بـ "السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم" عن الصورية، والحِيَل الرِّبَوِيَّة المُحَرَّمة، وتنزيهاً له عن شبهة رِبحِ ما لم يُضمن؛ المنهي عنه شرعاً[106].

الفرع السابع: مقارنة بيع السَّلَم بمسألة السَّلَم مع تحديد مقدار المُسْلَم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم:

عند التأمل في هذه المسألة نجد أن قضية التمويل بعقد السَّلَم نادر التنفيذ في البنوك الإسلامية اليمنية، وبناءً عليه فإن التعامل بهذه القضية لا يزال قيد البحث والدراسة في البنوك الإسلامية خارج اليمن، أما السَّلَم مع تحديد مقدار المُسْلَم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم فليس لها ورود في البنوك اليمنية[107].

المبحث الرابع: مزايا عقد السَّلَم، والسَّلَم الموازي، وأهم ضوابطه.

المطلب الأول: مزايا عقد السَّلَم، والسَّلَم الموازي:

من المزايا التي توفرها عقود السلم، بالنسبة للمشتري، فإن الفائدة الأساسية لعقد السلم هي أنه يعمل كأداة تحوط[108] ضد تقلبات الأسعار في المستقبل، إلى جانب تأمين الإمدادات المستقبلية.

أمّا بالنسبة للبائع؛ فهو يوفر له السيولة الفورية لبدء عملية إنتاج السلع وتسليمها مع احتساب الأرباح مقابل عمله، وفي حالة انخفاض سعر السلع المطلوبة، يعمل السلم –أيضًا– كتحوط من خلال تأمين سعر ثابت أعلى للسلع.

فضلاً عن المزايا الآتية:

1. يطمئن البائع إلى نتيجة البيع نتيجة الالتزام الثاني لشرائها.
2. حصول العامل (البائع) على تمويل رأس المال دون الحاجة إلى الاقتراض.
3. فتح الباب من أجل الوصول إلى البنوك الإسلامية لتحقيق خيارات مناسبة من أجل أن تستمر البنوك في التمويل والاستثمار.
4. جذب العملاء المهتمين بالإنتاج المحلي من خلال تلبية احتياجاتهم المتنوعة.
5. ضمان الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها بسعر مناسب.
6. استغلال البنوك الإسلامية هذه الصيغة في التمويل حتى النهاية مثلت الزراعة، الصناعة... وذلك عن طريق توفير التمويل الكامل لهم.

المطلب الثاني: أهم الضوابط لتطبيق عقد السَّلَم:

الغرض الأساسي من عقد السَّلَم في المصارف الإسلامية توفير التمويل بكفاءة وفعالية والبعد عن الربا بأي شكل كان، ولتحقيق ذلك هناك عدة ضوابط ينبغي مراعاتها لتطبيق عقد السَّلَم على الوجه الأكمل من أهمها:

1) وضوح صيغة التعاقد وهي الإيجاب والقبول سواءً كانت بلفظ السَّلَم أم غيرها.
2) التحقق من صحة أهلية المتعاقدين للتعاقد.
3) تحديد المُسْلَم فيه بدقة من حيث النوع والجنس والصفات المميزة له والمقدار والكمية.

4) تحديد الثمن بدقة وفق معايير عادلة للمتعاقدين، مع مراعاة كون السعر أقل من السعر المتوقع حين قبضها في الأجل المضروب لها.

5) تسليم قيمة التمويل "ثمن السَّلَم" عند إبرام العقد وفي مجلسه.

6) لا يجوز فسخ عقد السَّلَم من أحد المتعاقدين؛ لأنه عقد لازم.

7) تحديد وقت معين ومعلوم للمتعاقدين لتسليم بضاعة السَّلَم.

8) تحديد مكان وطريقة تسليم المبيع عند حلول أجله بخاصة إذا كان المبيع ذا مؤنة مكلفة في نقله.

9) القيام بإجراءات توثيقية على الرهن أو الكفالة في رأس المال أو البضاعة لاستيفاء الثمن عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل.

10) إنشاء أجهزة تسويق في المصارف للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب التقلبات في الأسواق على تلك السلعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

11) المتابعة المستمرة من قبل المصارف للشركات التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية لمتابعة سير العمل والتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه، والتحقق من قدرتها على التسليم في الموعد المحدد.

12) التزاماً بحكمة مشروعية السَّلَم في التمويل اللازم للمحتاجين، فإنه يجب ألا يعد السَّلَم وسيلة تمويل ابتدائية، إذ ليس الهدف الوحيد للمصرف هو جني الربح من التمويل، بل هناك هدف أسمى وهو التوسعة على المحتاجين لتمويل منتجاتهم، ولذلك سمي بيع السَّلَم ببيع المفاليس.

13) الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار مرتفعة، وبذلك تؤدي المصارف إلى تقوية المراكز المالية للسماسرة في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين، وقد يؤدي ذلك التمويل إلى احتكار السلع مما يعود بالضرر على المواطنين.

14) الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصارف لعمليات السَّلَم، وهذا أمر ضروري وجدير بالاهتمام، ذلك أن هناك كثيراً من حالات الاستغلال باسم السَّلَم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. الإجراءات المتبعة في تنفيذ صيغة عقد السلم والسلم الموازي في البنوك الإسلامية اليمنية (محل الدراسة) إجراءات لا تخالف ضوابط وقواعد عقد السلم المعمول به في الفقه الإسلامي من حيث الجملة.

2. جواز إجراء عقد السَّلَم الموازي؛ لأن البيع الثاني هو بيع دين في الذمة، وليس بيعاً معيناً، فلم يقع البيع على عين المُسْلَم فيه.

3. يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المُسْلَم فيه بشيء آخر – غير النقد– بعد حلول الأجل، سواء

كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، شريطة أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السَّلَم.

4. إذا عجز المُسْلَم إليه عن تسليم المُسْلَم فيه عند حلول الأجل فإن المُسْلَم (المشتري) يخير إلى أن يوجد المُسْلَم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

5. يجوز تقسيط المُسْلَم فيه على دفعات بشرط تحديد قيمة كل قسط وثمنه؛ إذا كان الأجل بعيداً، وكمية المُسْلَم فيه كثيرة.

6. القول بجواز السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم هو الراجح؛ لأن هذا التحديد لا يفضي إلى النزاع، ويؤدي إلى رضى الطرفين ويمنع التنازع في كمية المُسْلَم فيه.

7. الغرض الأساسي من عقد السَّلَم في المصارف الإسلامية توفير التمويل بكفاءة وفعالية والبعد عن الربا بأي شكل كان.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة الباحثين إلى استكمال البحث في المسائل المتعلقة بصيغة السلم والسلم الموازي وتطويرها، وتفعيل التعامل بها في المصارف اليمنية.

2. دعوة الجهات ذات العلاقة بالاهتمام بهذه الصيغة التمويلية وتوظيفها في مسيرة التنمية الاقتصادية، وتأهيل الكوادر المتخصصة للتعامل بصيغة السلم بالمهارات اللازمة لتطبيقها في المصارف اليمنية.

الهوامش:

(1) المرابحة (للآمر بالشراء): هي أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته. [ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، (ص: 432)].

(2) تأسس بنك التضامن في العام 1996م، يدير البنك أصولاً بقيمة (2.006) مليار دولار أمريكي، ويبلغ رأس ماله (80) مليون دولار أمريكي. ويعمل فيه أكثر من (700) موظفاً وموظفة، ويضع حلولاً مصرفية شاملة، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. يضم شبكة واسعة تتضمن (37) فرعاً ومكتبا، منتشرة في عموم أرجاء محافظات الجمهورية اليمنية، وأكثر من (140) جهاز صراف آلي. [موقع البنك على شبكة الانترنت: من نحن – بنك التضامن(tadhamonbank.com) 2024/12/12م].

(3) تأسس بنك سبأ الإسلامي كشركة يمنية مساهمة بتاريخ 2 إبريل 1997م. وبدأ البنك نشاطه رسمياً كصرح اقتصادي إسلامي بقاعدة مساهمين عريضة تصل إلى 6400 مساهم من جميع شرائح المجتمع. ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية, وفروعه منتشرة في محافظات الجمهورية اليمنية. [موقع البنك على شبكة الانترنت: بنك سباء الاسلامي–عن البنك(sababank.net) 2024/12/12م].

(4) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادى، (ص: 300). ولسان العرب: ابن منظور، (297/3). مادة: (عقد).

(5) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان، (ص: 149).

(6) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (295/12).

والاختيار لتعليل المختار: الموصلي الحنفي، (33/2).

(7) السيد علي بن محمد بن علي الحسيني، الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف، الحنفي، صار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، من كبار العلماء بالعربية. درس في شيراز وتوفي بها سنة: 816هـ. [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، (488/1)].

(8) التعريفات: الجرجاني، (ص: 120).

(9) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (209/5).

(10) تحفة الفقهاء: أبو بكر السمرقندي، (8/2).

(11) مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، (514/4).

(12) روضة الطالبين: النووي، (3/4).

(13) كشاف القناع: البهوتى، (288/3).

(14) ينظر: موقع معجم المعاني الجامع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/() اطلع عليه بتاريخ: 2025/1/22م.

(15) ينظر: التوازي في العقود: وسن سعد فالح دبيس الرشيدي، (ص: 345).

(16) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: ابن تيمية، (ص: 199). وإعلام الموقعين: ابن القيم، (177/3).

(17) ينظر: صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: محمد المغربي، (ص: 20).

(18) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (504/4-505).

(19) ينظر: المبسوط: السرخسي، (124/12-130). وبدائع الصنائع: الكاساني، (201/5-209). والذخيرة: القرافي، (225/5-263). وروضة الطالبين: النووي، (3/4-15). ومغني المحتاج: الشربيني، (10/3-25). والمغني: ابن قدامة، (207/4-208). وكشاف القناع: البهوتي، (289/3-305). وحاشية ابن عابدين، (214/5-218). والفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (274/2-285). والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان، (75/8).

(20) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، وآخرون، (22/6).

(21) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، وآخرون، (53/6). وعقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: جمعة بنت حامد الزهراني، (ص: 61).

(22) الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق حسن خان، (427/2).

(23) السَّوم: -بالفتح- طلبُ المبيع بالثمن الذي تَقَرَّر به المبيع. والمُسَاومَة: هي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن. وبيع المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها. [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (314/12). والتعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان، (ص: 117، 203). ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، (ص: 114)].

(24) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (214/5). وكشاف القناع: البهوتي، (307/3).

(25) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، (9/ 272).

(26) ينظر: المغني: ابن قدامة، (227/4). والإنصاف: المرداوي، (108/5).

(27) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي سنة 897هـ، [الأعلام: الزركلي، (154/7)].

(28) التاج والإكليل: المواق المالكي، (523/6).

(29) المصدر نفسه.

(30) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (205/2). والقوانين الفقهية: ابن جزي، (ص: 178).

(31) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (505/29). والإنصاف: المرداوي، (108/5).

(32) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (505/29). والاختيارات الفقهية: ابن تيمية، (ص: 476).

(33) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (282/9).

[34] سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: من أسلفَ في شيء ثم حوّله إلى غيره، رقم (3468)، (339/5). قال الحافظ ابن حجر: "وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب". [التلخيص الحبير: ابن حجر، (69/3)].

[35] سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1234)، (527/3). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (1386)، (223/5).

[36] المغني: ابن قدامة، (227/4).

[37] ينظر: المجموع: النووي، (264/9).

[38] ينظر: ينظر: تهذيب سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، (492/2). والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان، (88/3).

[39] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم (2135) و(2136)، (68/3). وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (1525)، (1160/3).

[40] ينظر: الذخيرة: القرافي، (135/5). شرح مختصر خليل: الخرشي، (73/6).

[41] سبق تخريجه ص (15).

[42] مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (517/29).

[43] ينظر: تهذيب سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، (482/2، 493).

[44] ينظر: تهذيب سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، (492/2). وشرح مختصر خليل: الخرشي، (226/5). وبداية المجتهد: ابن رشد، (146/2). والتاج والإكليل: المواق المالكي، (424/6).

[45] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان، (85/3).

[46] المصدر نفسه، (218/8).

[47] ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (226/5). وبداية المجتهد: ابن رشد، (146/2). والتاج والإكليل: المواق المالكي، (424/6)..

[48] التاج والإكليل: المواق المالكي، (523/6).

[49] الأم: الشافعي، (72/3).

[50] ينظر: المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص: 281-٢٨٠).

[51] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (214/5). وكشاف القناع: البهوتي، (307/3).

[52] ينظر: المجموع: النووي، (272/9).

[53] ينظر: المغني: ابن قدامة، (227/4). والإنصاف: المرداوي، (108/5).

[54] ينظر: التاج والإكليل: المواق المالكي، (523/6). وبداية المجتهد: ابن رشد، (205/2). والقوانين الفقهية: ابن جزي، (ص: 178).

[55] ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة: الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (9)، الجزء (1)، 1417/1996م، (ص: 405 وما بعدها).

[56] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، في أبو ظبي، في 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق: 1-6 أبريل 1995م، قرار رقم: 89 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

[57] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، في جدة، من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق: 14-20 مارس 1990م، قرار رقم: 53 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط.

[58] ينظر: المبسوط: السرخسي، (136/12). وفتح القدير: الكمال ابن الهمام، (82/7). والبحر الرائق: ابن نجيم، (172/6).

[59] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى، المصرى، ويعرف بابن القاسم، فقيه زاهد، صاحب الإمام مالك، وراوية "المسائل" عنه في (المدونة)، توفي بمصر سنة: 191هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي،

(120/9). والديباج المذهب: ابن فرحون، (465/1)].

(60) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (205/2).

(61) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، (126/7). ومغني المحتاج: الشربيني، (28/3).

(62) ينظر: المغني: ابن قدامة، (222/4).

(63) زُفَر: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، وثقه يحيى بن معين، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، توفي سنة 158هـ. [سير أعلام النبلاء: الذهبي، (38/8)].

(64) ينظر: فتح القدير: الكمال ابن الهمام، (82/7).

(65) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، الإمام، العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو، اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، سمع: مالك بن أنس، توفي سنة 204هـ. [سير أعلام النبلاء: الذهبي، (500/9)].

(66) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (205/2). والقوانين الفقهية: ابن جزي، (ص: 178).

(67) ينظر: المجموع شرح المهذب (126/7).

(68) ينظر: المغني: ابن قدامة، (222/4).

(69) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (205/2).

(70) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (205/2).

(71) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، العلامة، فيلسوف الوقت، الشهير بابن رشد الحفيد، فقيه مالكي اشتهر بالفلسفة وبرع في الطب، توفي سنة 595هـ. [سير أعلام النبلاء: الذهبي، (307/21)].

(72) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (205/2).

(73) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، في أبو ظبي، في 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق: 1-6 أبريل 1995م، قرار رقم: 89 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

(74) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، (567/2).

(75) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (399/5). والمهذب: الشيرازي، (77/2).

(76) المصدر نفسه.

(77) ينظر: المغني لابن قدامة (230/4). والإنصاف: المرداوي، (99/5). وكشاف القناع: البهوتي، (300/3).

(78) صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم، رقم (2253)، (87/3). وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم (1604)، (1227/3).

(79) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، (568/2). والحاوي الكبير: الماوردي، (399/5). والمهذب: الشيرازي، (77/2).

(80) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (399/5). والمهذب: الشيرازي، (77/2).

(81) ينظر: المغني لابن قدامة (230/4). والإنصاف: المرداوي، (99/5). وكشاف القناع: البهوتي، (300/3).

(82) ينظر: المدونة: مالك بن أنس، (314/3-315). ومواهب الجليل: الحطاب الرعيني، (538/4).

(83) ينظر: المغني لابن قدامة (230/4). وكشاف القناع: البهوتي، (300/3).

(84) كشاف القناع: البهوتي، (300/3).

(85) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: حامد ميرة، (ص: 464).

(86) الدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، سوداني، حاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، عضو في العديد من المجمعات الفقهية واللغوية، ويُعدّ البروفيسور الضرير رائد تأصيل تجربتي البنوك الإسلامية والتأمين الإسلامي في السودان، توفي عام 2015م. [موقع الدكتور يوسف القرضاوي، على الإنترنت: (https://www.al-qaradawi.net/node/446) اطلع عليه بتاريخ: 2025/1/22م].

(87) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم: أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، (ص: 40).

(88) الدكتور: نزيه كمال حمّاد، فلسطيني، حصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في تخصص العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن، اختاره

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي عضوًا معينًا ممثلًا للجالية الإسلامية في كندا. [موقع مجمع الفقه الإسلامي، على الإنترنت: (https://iifa-aifi.org/ar/14715.html) اطلع عليه بتاريخ: 2025/1/22م].

(89) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم: أمانة الهيئة الشرعية، تعقيب أ.د. نزيه حماد، (ص: 92).

(90) الدكتور: رفيق يونس المصري، عالم سوري وخبير اقتصادي، حصل على دكتوراه التخصص في اقتصاد التنمية، له مشاركات عديدة في المجامع والمؤتمرات، توفي عام 1442هـ/2021م. [رابطة أدباء الشام، على الإنترنت: https://www.odabasham.net/122611-2021-1942) اطلع عليه بتاريخ: 2025/1/22م].

(91) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، (ص: 453).

(92) الدكتور: علي محيي الدين القره داغي، عالم وفقيه عراقي، حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في جامع الأزهر، له أكثر من 30 كتاباً، ومائة بحث معظمها في المعاملات المالية الإسلامية، والمصارف والاقتصاد، يشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. [موقع الدكتور علي القره داغي، على الإنترنت: (https://alqaradaghi.com/about-personal/) اطلع عليه بتاريخ: 2025/1/22م].

(93) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم: أمانة الهيئة الشرعية، تعقيب الدكتور علي القره داغي، (ص: 56).

(94) الدكتور: يوسف بن عبدالله الشبيلي، سعودي، حصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، عضو المجلس الشرعي لأيوفي، رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، لديه كثير من المؤلفات والبحوث المشاركات في مجال البنوك والاقتصاد الإسلامي. [موقع موسوعة مداد، على الإنترنت: (https://midad.com/scholar/37956/) اطلع عليه بتاريخ:2025/1/22م].

(95) ينظر: المرابحة بربحٍ متغيّر: يوسف الشبيلي، بحث منشور، (ص: 24).

(96) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (152) بتاريخ: 1413/7/29هـ، (ص: 249).

(97) صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم (2240)، (85/3). وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم (1604)، (1226/3).

(98) ينظر: المغني: ابن قدامة، (216/4). وفتح الباري: ابن حجر، (430/4).

(99) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، تعقيب أ.د. نزيه حماد، (ص: 92). والمجموع في الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، (ص: 453).

(100) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، تعقيب الدكتور علي القره داغي، (ص: 66).

(101) بدائع الصنائع: الكاساني، (207/5).

(102) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (691/2).

(103) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (183/5). والمدونة: مالك بن أنس، (58/3). ومغني المحتاج: الشربيني، (326/2). والإنصاف: المرداوي، (310/4).

(104) السلم بسعر السوق يوم التسليم، تعقيب الشيخ علي القره داغي، (ص: 65).

(105) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (487/6-488). وبداية المجتهد: ابن رشد، (216/2). والموافقات: الشاطبي، (26/2).

(106) ينظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: حامد ميرة، (ص: 517-519).

(107) مقابلة شخصية مع مدير الاستثمار في بنك التضامن -فرع إب- بتاريخ 2024/8/19م. ومدير الاستثمار في بنك سبأ -المركز الرئيس صنعاء- بتاريخ 2024/9/10م.

(108) التحوط "هو الوقاية والاحتماء من المخاطر قدر

الإمكان، بإزالة الآثار السلبية التي تصاحب التطورات غير الملائمة في الأصول المالية والقيم العادلة، عن طريق تبني مجموعة من الترتيبات والإجراءات المحددة، ضمن الضوابط الشرعية". [الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية: أسيد سليمان فطاير، (ص: 87)].

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1426هـ/2005م.
2. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تح: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ/1999م.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
5. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.
6. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط 2.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395هـ/1975م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م.
11. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.

12. بيان الدليل على بطلان التحليل: ابن تيمية، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ/1994م.
14. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ/1994م.
15. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة: الثانية، 1402هـ/1982م.
16. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ/2003م.
17. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م.
18. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751)، تح: نبيل نصار السندي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1 1437هـ.
19. التوازي في العقود –دراسة فقهية اقتصادية: وسن سعد فالح دبيس الرشيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودي، العدد (18) صفر 1435هـ/2013-2014م.
20. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
21. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ.
22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ/1994م.
23. الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية: أسيد سليمان فطاير، وعبد الناصر موسى أبو البصل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، مجلد (25)، العدد (4)، 2017م.
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن

فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

25. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.

26. رابطة أدباء الشام، على الإنترنت: (https://www.odabasham.net/122 611-2021-1942)

27. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/1992م.

28. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1412هـ/1991م.

29. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1423هـ/2003م.

30. السلم بسعر السوق يوم التسليم: أمانة الهيئة الشرعية، بحث مُعَد للملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض، بتاريخ 1423/7/26هـ الموافق 2002/10/3م

31. السلم وتطبيقاته المعاصرة: الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (9)، الجزء (1)، 1417هـ/1996م.

32. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ات 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م.

33. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م.

34. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405هـ/1985م.

35. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ/2003م.

36. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (194-256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
37. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1412هـ/1991م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38. صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية(وفق الضوابط الشرعية والمصرفي تجربة البنوك السودانية): محمد الفاتح محمود بشير المغربي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م.
39. عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: جمعة بنت حامد الزهراني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (30) الجزء (1).
40. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للعام 1432هـ.
41. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر.
42. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413هـ/1992م.
43. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ/2003م.
44. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م.
45. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1431هـ/2010م.
46. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، (1406-1441هـ/1985-2019م)، الإصدار الرابع، 1442هـ/2020م.
47. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
48. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1400هـ/1980م.
49. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م.
50. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
51. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
52. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
53. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
54. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ/1995م
55. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
56. المجموع في الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 1426هـ/2006م.
57. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م.
58. المرابحة بربحٍ متغيّر: يوسف الشبيلي، بحث منشور.
59. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 2، 1432هـ.
60. المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ/نوفمبر 2017م: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1439هـ/2017م.
61. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هـ/1988م.
62. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م.
63. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
64. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
65. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م.
66. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.
67. موقع البنك على شبكة الانترنت: بنك سباء الاسلامي-عن البنك (sababank.net).
68. موقع البنك على شبكة الانترنت: من نحن - بنك التضامن (tadhamonbank.com).
69. موقع الدكتور علي القره داغي، على الإنترنت:
https://alqaradaghi.com/about-(personal)/.
70. موقع الدكتور يوسف القرضاوي، على الإنترنت: https://www.al-qaradawi.net/node/446)).
71. موقع مجمع الفقه الإسلامي، على الإنترنت: (https://iifa-aifi.org/ar/14715.html).
72. موقع معجم المعاني الجامع: (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/).
73. موقع موسوعة مداد، على الإنترنت: (https://midad.com/scholar/37956/).